

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري وقد أنفذهما إلى اليمن بم تقضيان فقالا إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة قسنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به صرحوا بالعمل بالقياس والنبي A أقرهما عليه فكان حجة .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لابن مسعود اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما فإذا لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك ووجه الاحتجاج به كما تقدم في الخبر الأول .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه لما سألته الجارية الخثعمية وقالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن يحج .

إن حججت عنه أينفعه ذلك فقال لها رأيك لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك قالت نعم .

قال فدين الله أحق بالقضاء ووجه الاحتجاج به أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو عين القياس .

وما مثل هذا يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس كما سبق تحقيقه .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لأم سلمة وقد سئلت عن قبلة الصائم هل أخبرته أنني أقبل وأنا صائم وإنما ذكر ذلك تنبيهاً على قياس غيره عليه .

وأيضاً ما روي عنه أنه أمر سعد بن معاذ أن يحكم في بني قريظة برأيه وأمرهم بالنزول على حكمه فأمر بقتلهم وسبي نساءهم فقال عليه السلام لقد وافق حكمه حكم الله .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها حكم بتحريم ثمنها باعتبار تحريم أكلها .

وأيضاً ما روي عنه عليه السلام أنه علل كثيراً من الأحكام والتعليل موجب لاتباع العلة أين كانت وذلك هو نفس القياس .

فمن ذلك قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأصاحي لأجل الدافة فادخروها